

المدونة الكبرى

في إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر وعن المولود يوم الفطر وعن يموت ليلة الفطر قال وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحبه له أن يؤدي زكاة الفطر قال والأصحى عندي أبين أن ذلك عليه يعني الأضحى قال وقال مالك لا تؤدي عن الحبل زكاة الفطر قال وإن ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة قال ومن أراد أن يعق عن ولده فإنه إن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ثم يعق يوم السابع حتى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك قال فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد ولد قبل طلوع الفجر قلت أرأيت إذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل ممالك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهما وخادم أهله فماتوا بعد ما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا فقال بل عليه فيهم صدقة الفطر قلت أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك فقال نعم يلزمه ذلك قلت وهذا قول مالك فقال سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر قلت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أ يكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله قال يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته إنهم يؤمرون ولا يجبرون فإن أمر بإخراجها أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائب فيعلم ذلك بيقين فيأمر بإخراج الزكاة منه فقال لي مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث إذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه وكذلك صدقة الفطر وإنما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في حياته حتى يوصى به فيكون في ثلثه وكذلك سمعت مالكا قال وقال مالك والزكاة في